

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٨٩ لسنة ٢٠٠٣

بシリان الإعفاءات المنصوص عليها في القرار بقانون

رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ على مهرجان السياحة والتسوق

الذى يقام خلال الفترة من ٢٠ يوليو حتى ٢٠ أغسطس ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون ضريبة الدمة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٠

والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والقوانين

المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ بإعفاء المبالغ المخصصة

للرباحين والمخفلات والخدمات الترفيهية من ضريبة الدمة النسبية ورسم تنمية الموارد

المالية للدولة أثناء مهرجانات السياحة والتسوق :

وبناء على ما عرضه وزير المالية :

قرار:

(المادة الأولى)

تسري الإعفاءات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه على مهرجان السياحة والتسوق الذي يقام خلال الفترة من ٢٠ يوليو حتى ٢٠ أغسطس ٢٠٠٣ ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً - تعفى من ضريبة الدمة النسبية المقررة بالبند (أ) من المادة (٧٥) من قانون ضريبة الدمة المشار إليه ، المبالغ المخصصة للرابعين نقداً أو عيناً التي تلتزم بها الجهات مصدرة البيانات بحسب بمتطلباتها في المهرجان .

ثانياً - تعفى من رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقررة بالبند (١٥) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه الخففات والخدمات الترفيهية التي تقيمها في الفنادق وال محلات العامة السياحية الجهات المشاركة في المهرجان .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ
 (الموافق ٢ يونيو سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد